الأمم المتحدة

E/C.12/TUR/CO/1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
12 July 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة السادسة والأربعون
جنيف، ٢-٢٠ أيار/مايو ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تركيا

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي لتركيا عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/TUR/1) في جلستيها ٣ و٥ المعقودتين في ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠١١ (E/C.12/2011/SR.3-5)، واعتمدت، في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقرير تركيا الأولي، رغم تأخيره، وهو تقرير يمتثل عموماً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير، والردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (E/C.12/TUR/Q/1/Add.1). كما ترحب اللجنة بالبيانات الإحصائية المفصلة الواردة في الوثيقتين كلتيهما، الأمر الذي سمح بتقييم الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها في الدولة الطرف.

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- وترحب اللجنة باستهلال الحوار مع الدولة الطرف حول تنفيذ العهد وتعرب عن تقديرها لحضور وفد يتألف من ممثلين عن وزارات مختلفة خلال النظر في تقريرها الأولي. غير أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن الوفد لم يقدم ردوداً على بعض أسئلتها الشفوية الهامة.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالتصديق خلال العقد الماضي على صكوك دولية أساسية عدّة، بما فيها ثماني معاهدات أساسية لحقوق الإنسان.

٥- وتشير اللجنة إلى عدد من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما التدابير التالية:

(أ) إنشاء اللجنة البرلمانية المعنية بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛

(ب) توسيع نطاق التغطية التحصينية، ما خفّض معدل وفيات الرضع والأطفال على نحو ملحوظ؛

(ج) تنفيذ برنامج إصلاح النظام الصحي، ما أفضى إلى نظام صحي أكثر استدامة ويتسم بقدر أكبر من المساءلة؛

(د) إجراء تعديلات على قانون العقوبات وسن تشريعات أخرى من أجل مكافحة العنف ضدّ المرأة؛

(هـ) إدخال تعديلات على قانون العقوبات بشأن الاتجار لمواءمته مع الاتفاقية الدولية المعنية وبرتوكولاتها.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٦- يساور اللجنة القلق بشأن التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف والذي مفاده أنها ستفسر وستطبق أحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٣ من العهد وفقاً لدستورها.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسحب تحفظاتها على العهد، ولا سيما التحفظ على الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٣، بهدف تطبيق أحكامهما وتفسيرهما في ضوء اجتهادات اللجنة.

٧- وفي حين تنوّه اللجنة بالضمانات الدستورية التي تكرس عُلُوّ أحكام العهد على القوانين المحلية، فإنها تأسف لعدم وجود قضايا في المحاكم تتعلق بانطباق أحكام العهد.

واللجنة إذ تذكر بالتزام الدولة الطرف بإتاحة إمكانية الاحتجاج بمواد العهد أمام المحاكم المحلية، فإنها تطلب من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري

القادم معلومات عن أي قرارات طبقت فيها المحاكم أحكام العهد. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تتأكد من أن برامج التدريب القانوني المخصصة للقضاة والمحامين تشمل دروساً عن إمكانية الاحتجاج بالحقوق الواردة في العهد أمام المحاكم. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقيها العامين رقم ٣(١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف ورقم ٩(١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

٨- وتلاحظ اللجنة بأسف أن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). كما تلاحظ أن مكتب أمين المظالم لم يُنشأ بعد.

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس يُعهد إليها بولاية تشمل الحقوق الواردة في العهد. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تلتمس اعتماد هذه المؤسسة من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٠(١٩٩٨) بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩- وبينما تلاحظ اللجنة الإصلاحات التشريعية التي أجرتها الدولة الطرف، يساورها القلق إزاء غياب أي تشريع أساسي وعام لمكافحة التمييز (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اعتماد قانون عام بشأن عدم التمييز بما يتفق مع العهد وتعليق اللجنة العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن ولاية مجلس مناهضة التمييز وتحقيق المساواة وأنشطته.

١٠- وبالنظر إلى أنّ الدولة الطرف تعترف باليونانيين واليهود والأرمن فحسب كأقليات، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء غياب إطار تشريعي واسع للاعتراف بجميع الأقليات الموجودة في الدولة الطرف، ومنها الأكراد والروما والآراميون، وحماية حقوقهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء حرمان هذه الأقليات من حقوقها بجميع (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف بجميع الأقليات الموجودة على أراضيها، وإعطائها الفرص الكاملة للتمتع بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتماد خطط العمل اللازمة لهذا الغرض.

١١- وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف ما زالوا يواجهون صعوبات كبيرة في التمتع بحقوقهم المنصوص عليها في العهد، ومن ضمنها الحقوق المتعلقة بالحصول على فرص العمل والسكن والتعليم والرعاية الصحية. كما تلاحظ اللجنة بأسف أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يفتقرون إلى الوصول الملائم إلى المباني والمنتزهات والمستشفيات ونظم النقل وغيرها من الأماكن والخدمات العامة. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن عدداً كبيراً من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يحصلون على استحقاقات الضمان الاجتماعي (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) أن تمنح الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم الكاملة الواردة في العهد ودون تمييز، وأن تضمن وصولهم الفعلي إلى المباني والمنتزهات والمستشفيات ونظم النقل وغيرها من الأماكن والخدمات العامة؛

(ب) أن تخصص الموارد لإجراء التغييرات اللازمة للهياكل الأساسية والخدمات العامة والخاصة في الدولة الطرف، على النحو الذي تقتضيه أحكام المادتين ٢ و٣ من قانون الإعاقة؛

(ج) أن تنظم حملات واسعة النطاق لتوعية الجمهور بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل مكافحة القوالب النمطية السلبية ومظاهر التحيز؛

(د) أن ترصد رصداً صارماً، في القطاع العام والقطاع الخاص على حدّ سواء، إنفاذ نظام الحصص الوارد في المادة ٣٠ من قانون العمل التي تنصّ على تعيين شخص واحد على الأقل من ذوي الإعاقة في كل منشأة توظف أكثر من ٥٠ شخصاً؛

(هـ) أن تكافح تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مراعاة احتياجاتهم الخاصة في مخططات المحافظة على الدخل ضمن نظام الضمان الاجتماعي؛

(و) أن تنشئ آلية لجمع بيانات عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل التأكد من طبيعة الصعوبات التي يواجهونها وتقييم آثار قانون الإعاقة.

وإذ تضع اللجنة في الاعتبار تعليقها العام رقم ٥(١٩٩٤) بشأن المعوقين، تطلب من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه.

١٢- وتعرب اللجنة عن القلق لأن العمال المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين ما زالوا يواجهون صعوبات شديدة في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم وفرص العمل رغم الأحكام القانونية التي تدعم حصولهم على هذه الخدمات (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على توعية الجمهور والمسؤولين بالعمال المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين بهدف منحهم حقوقهم الكاملة بموجب العهد.

١٣- وتلاحظ اللجنة بقلق الفوارق الكبيرة بين المناطق، وبين المناطق الحضرية والريفية، في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تلاحظ تركز ارتفاع مستوى الفقر، ولا سيما في المناطق الشرقية التي تفتقر إلى فرص التمتع بالحقوق الكاملة الواردة في العهد (المادة ٣).

تحث اللجنة الدولة الطرف على معالجة التباينات في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين المناطق، وبين المناطق الحضرية والريفية، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الظروف في المناطق الأكثر حرماناً.

١٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار معاملة النساء بطريقة غير متساوية، رغم الإصلاح التشريعي والمؤسسي الذي أجرته ونفذته الدولة الطرف فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. علاوةً على ذلك، يساورها القلق لأن ظروف عمل النساء ساءت في السنوات الأخيرة، مع اضطرار الكثير منهن إلى البحث عن فرص عمل في الاقتصاد غير المنظم. وتلاحظ اللجنة نقص المعلومات عن آثار خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين والنتائج التي حققتها (المادة ٣).

تذكّر اللجنة بالمادة ٣ من العهد وتعليقها العام رقم ١٦(٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتطلب إلى الدولة الطرف ما يلي:

(أ) أن توعي الجمهور بالمساواة بين الجنسين، وأن تتخذ التدابير اللازمة، التشريعية منها أو غير التشريعية، بهدف تغيير مظاهر التحيز والتصورات المتعلقة بأدوار الجنسين؛

(ب) أن توسع نطاق خدمات الرعاية النهارية؛

(ج) أن تعتمد نظاماً للحصص في مختلف المجالات من أجل تسريع وتيرة تمثيل النساء في الحياة السياسية وسوق العمل؛

(د) أن ترصد، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، أثر مختلف التدابير المُتّخذة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال جمع بيانات محددة عن نتائج جميع برامجها وتدابيرها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.

تطلب اللجنة أيضاً من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن آثار التدابير المُتخذة من أجل تعزيز تمثيل المرأة في الاقتصاد المنظم وعن نتائج رصد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين وتقييمها.

١٥- وتلاحظ اللجنة بقلق ما وردها من تقارير تشير إلى انتشار حالات التحرش الجنسي في أماكن العمل على نطاق واسع، وتعرب عن أسفها لنقص المعلومات والبيانات الإحصائية عن أي شكاوى وقضايا متعلقة بالتحرش الجنسي عُرضت على المحاكم.

تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن حالات التحرش الجنسي في أماكن العمل وبيانات إحصائية عن قضايا التحرش الجنسي التي عُرضت على المحاكم الجنائية والمحاكم العمالية، بما يشمل معلومات عن إدانات وأحكام صادرة في هذا الصدد.

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم انخفاض معدل البطالة في الدولة الطرف رغم النمو الاقتصادي وتنفيذ استراتيجية العمالة الوطنية منذ عام ٢٠٠٣. علاوةً على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن البطالة تمس الشباب بصورة خاصة (المادة ٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتأكد من أن أية سياسات عامة جديدة متعلقة بسوق العمل تعتمدها الدولة الطرف تؤدي إلى توفير فرصة عمل للجميع، ولا سيما من خلال القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ الاستنتاجات التي تمخض عنها استعراض شامل لاستراتيجية العمالة الوطنية السابقة؛

(ب) تخصيص المزيد من الموارد لإيجاد فرص العمل؛

(د) تهيئة ظروف أفضل للشباب في سوق العمل من خلال اتخاذ تدابير مثل زيادة فرص التعليم المهني.

وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٨ بشأن الحق في العمل (٢٠٠٥) وتوصياتها بشأن التدريب التقني والمهني، حسبما ورد في التعليق العام رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

١٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المستوى المنخفض للحد الأدنى للأجور الذي لا يسمح بمستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم (المادة ٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة نظامها من أجل تعيين الحد الأدنى للأجور بما يكفل للعمال وأسرهم التمتع بمستوى معيشي لائق. كما تحث الدولة الطرف على أن تكفل من خلال النظام الوطني لتفتيش العمل، إنفاذ معيار الحد الأدنى للأجور إنفاذاً فعالاً.

١٨- ويساور اللجنة القلق لوجود فوارق كبيرة بين أجور النساء والرجال في الدولة الطرف ولأن عمليات تفتيش العمل لم تحدد ولم تبلغ عن حالات تتعلق بانتهاك مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية (المادة ٧).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن توعي بعدم شرعية تطبيق مستويات أجور مختلفة للرجال والنساء عن عمل ذي قيمة متساوية وبالتزام أرباب العمل في هذا الخصوص؛

(ب) أن تتيح سُبُل انتصاف ميسّرة وفعالة في حال وجود تمييز في الأجور؛

(ج) أن تدرب مفتشي العمل على تطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية، وأن تتخذ تدابير أخرى من أجل ضمان الإنفاذ الفعال للتشريعات السارية.

١٩- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بصدد النظر في مشاريع قوانين تعدل قوانين الدولة الطرف المتعلقة بنقابات العمال، واتفاقات العمل الجماعية، والإضرابات، وعمليات إغلاق أماكن العمل، تشعر بقلق لأن التشريعات النافذة حالياً في الدولة الطرف تفرض قيوداً شديدةً على الحق في إنشاء نقابات عمال والحق في الإضراب. كما تشعر بالقلق إزاء عدم تمكن العمال الأجانب من الانضمام إلى نقابات العمال (المادة ٨).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعتمد التدابير التشريعية اللازمة لإعطاء العمال الأجانب الحق في الانضمام إلى نقابات عمال يختارونها، وأن تعدل القانون الحالي المتعلق بنقابات العمال بغية رفع القيود القائمة.

٢٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم استقرار حالة العمال في الاقتصاد غير المنظم الذين بلغت نسبتهم ٤٨,٥ في المائة من مجموع السكان العاملين في عام ٢٠٠٦ وشكلت النساء العاملات نسبة ٦٦ في المائة منهم (المادتان ٩ و٧).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستعرض مخططاتها المتعلقة بالضمان الاجتماعي بما يكفل تغطية العاملين في الاقتصاد غير المنظم، ولا سيما النساء. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٩(٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي.

٢١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن نحو ٢٠ في المائة من سكان الدولة الطرف لا يستفيدون من أية تغطية اجتماعية. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لأن المعلومات المقدمة إليها لم تمكنها من التأكد إلى أي حدّ يقدم نظام الضمان الاجتماعي الحماية الواجبة بموجب العهد من المخاطر والطوارئ الاجتماعية ولا من تحديد مدى فعالية التدابير المُتَّخذة في تحسين الحالة (المادة ٩).

تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم ما يلي:

(أ) معلومات مفصّلة عن تغطية نظام الضمان الاجتماعي للدولة الطرف، مع الإشارة إلى الفروع المُدرجة في الفقرتين ١٢ و٢١ من تعليق اللجنة العام رقم ١٩(٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي؛

(ب) معلومات مفصّلة عن تغطية نظام الضمان الاجتماعي للدولة الطرف، بما في ذلك تغطية الفئات المحرومة والمهمشة، وعن عدد حاملي بطاقات التأمين الصحي الخضراء.

٢٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء النسبة الضئيلة من المسنين الذين يحصلون على استحقاقات التقاعد وإزاء انخفاض مستوى المعاشات التعاقدية التي لا تكفي لضمان مستوى معيشي لائق للمتقاعدين (المادتان ٩ و١١ والفقرة ٢ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق المساعدة للمسنين عديمي الدخل وعلى استعراض مستوى المعاشات التقاعدية، بما يكفل لهم التمتع بمستوى معيشي لائق. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٦(١٩٩٥)، وتطلب إليها تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات مفصّلة عن تمتع المسنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٣- وتشعر اللجنة بالجزع من ارتفاع معدلات العنف بالمرأة في الدولة الطرف، رغم تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف بالمرأة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. علاوةً على ذلك، يساور اللجنة القلق لأن العنف المترلي، بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي، لا يُعد جريمة في الدولة الطرف ولأن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا العنف المترلي ليست فعالة (المادة ١٠ والفقرة ٢ من المادة ٢).

لما كانت الأنشطة المقترحة الواردة في خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف بالمرأة تعالج، من حيث المبدأ، التحديات القائمة في وجه الجهود الرامية إلى القضاء على العنف بالمرأة في الدولة الطرف، فإن اللجنة تطلب إلى الدولة الطرف تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل وإشراك المجتمع المدني في رصدها.

وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف تجريم العنف المترلي، وإنفاذ قانون مكافحة العنف بالمرأة إنفاذاً صارماً، وزيادة عدد المآوي، ورصد مدى وفاء المسؤولين العامين المعنيين بمسؤولياتهم عند التعامل مع ضحايا العنف المترلي.

٢٤- وتشعر اللجنة بالقلق لأن العقاب البدني غير محظور صراحةً في البيت ويُمارس في المدارس (المادتان ١٠ و١٣).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تشريعات محددة تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في البيت. وتطلب أيضاً إلى الدولة الطرف توعية الرأي العام بمخاطر العقوبة البدنية في البيت أو في المدرسة. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى توصيتها بشأن التأديب في المدارس حسبما ورد في تعليقها العام رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

٢٥- ويساور اللجنة القلق لأن قانون الدولة الطرف المتعلق بالحد الأدنى لسن العمل وأنواع العمل المسموحة للأطفال لا يمتثل للمعايير الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن التدابير المتخذة من الدولة الطرف لمكافحة عمل الأطفال الذي ما زال منتشراً في الزراعة وصناعة الأثاث لا تتناسب مع حجم المشكلة (المادة ١٠).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن حماية الأطفال من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي، بوسائل تشمل مواءمة تشريعاتها بالكامل مع معايير منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل وتنظيم عمل الأطفال في ظروف خطيرة، بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء عليها. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على تمديد فترة التعليم الإلزامي من ٨ سنوات إلى ١١ سنة. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقيها العامين رقم ١٨(٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل ورقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

٢٦- ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء الأثر المحتمل لسد "إليسو" قيد البناء وغيره من السدود على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق المعنية، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات الإخلاء القسري وإعادة التوطين والتشريد والتعويض على المتضررين، كما تشعر بالانشغال إزاء الآثار البيئية والثقافية الناجمة عن بناء هذه السدود (المواد ١١ و١٢ و١٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في مشاريع تطوير هياكلها الأساسية، وبصورة خاصة السدود، وإجراء استعراض كامل لتشريعاتها ولوائحها المتعلقة بالإخلاء وإعادة التوطين والتعويض على المتضررين من مشاريع البناء هذه، لا سيما سد "إليسو"، تمشياً مع تعليق اللجنة العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري.

٢٧- وتحيط اللجنة علماً بقلق أن عمليات الإخلاء القسري جرت في إسطنبول كجزء من مشاريع التجديد الحضري، بدون التعويض على المتضررين تعويضاً كافياً أو تقديم المأوى البديل لهم. ويساورها القلق أيضاً من أن عمليات الإخلاء والتشريد، في حال جماعة الروما، أثرت تأثيراً سلبياً كبيراً في التحاق الأطفال بالمدارس. علاوةً على ذلك، تعرب اللجنة عن

قلقها لأن القوانين المطبقة في مشاريع التوسع الحضري التي تهمل المشاركة واحترام حقوق الملكية وغيرها من الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان، لا تتماشى مع المعايير الدولية (المادة ١١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض إطارها القانوني الذي ينظم مشاريع التوسع الحضري بما يكفل للأشخاص الذين شملتهم عمليات الإخلاء القسري الحصول على التعويض الكافي أو الاستفادة من إجراءات إعادة التوطين، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في تعليقها العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري. وتوجه اللجنة أيضاً انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، المرفق الأول) التي وضعها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر ا لحق في مستوى معيشي مناسب.

٢٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء النقص الحاد في السكن في الدولة الطرف، الذي يُقدر حالياً بثلاثة ملايين وحدة سكنية. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لغياب المعلومات عن ظاهرة التشرد والسكن غير اللائق في الدولة الطرف (المادة ١١).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكثف جهودها، بسبل منها خلال اعتماد استراتيجية وطنية للسكن، من أجل زيادة إتاحة وحدات السكن اللائق، ولا سيما لأن عدد الوحدات السكنية التي بُنيت برعاية إدارة التنمية السكنية تلبي من ٥ إلى ١٠ في المائة فقط من الاحتياجات في مجال الإسكان. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تستعرض قانون السكن الجماعي لعام ١٩٨٤ للتأكد من أنه يوفر إطار عمل مناسباً لإعمال الحق في السكن اللائق.

وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن ظاهرة التشرد والسكن اللائق. وتحيل اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق.

٢٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأن معدل الوفيات النفاسية ما زال مرتفعاً رغم التقدم المُحرز، ولا سيما من أن عدداً كبيراً من النساء في المناطق الريفية لا يحصلن على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية على نحو كاف. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الإحصاءات المتاحة بشأن الصحة الإنجابية تتصل بالمتزوجات فحسب. علاوةً على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء غياب المعلومات عن وجود تثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في الدولة الطرف (المادتان ١٢ و١٠).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تمتع الجميع بالحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية دون تمييز وأن تنظر في تعديل الخطة الاستراتيجية بشأن جونب الصحة المتعلقة بالخصوبة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ بغية إدراج

ما يلزم من تدابير وتخصيص ما يلزم من موارد لزيادة فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتقديمها في المناطق الريفية. وتطلب أيضاً من الدولة الطرف أن تجمع بيانات عن الصحة الجنسية والإنجابية لجميع النساء والفتيات، بغض النظر عن سنهن وحالتهن الزوجية، وأن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات المتعلقة بها. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

٣٠- وفيما تم التخلي عن استخدام العلاج بالصدمات الكهربائية دون تخدير وعقاقير مرخية للعضلات في مرافق الصحة العقلية وجرى توزيع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتطبيق هذا العلاج في المرافق الطبية، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، بغية إلغاء هذه الممارسات (المادة ١٢).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنظم استخدام العلاج بالصدمات الكهربائية للمصابين بأمراض عقلية، من خلال إدخال التعديلات اللازمة على التشريعات القائمة.

٣١- وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تستشر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لإعداد تقريرها الأولي (E/C.12/TUR/1).

توصي اللجنة بأن توسع الدولة الطرف نطاق حوارها وتعاونها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تُشرك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ توصيات اللجنة وإعداد التقرير الدوري القادم.

٣٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إتاحة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للطلاب في جميع مستويات التعليم، والتدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد جميع المهن والقطاعات الذين يؤدون دوراً مباشراً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بمن فيهم موظفو الخدمة المدنية والمدرسون والعاملون في المجال الطبي وموظفو إنفاذ القانون ورجال الشرطة وأفراد الجيش.

٣٣- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محدّثة ومفصّلة عما يلي:

(أ) أثر تنفيذ اللوائح التنظيمية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيتين، كما ترّد في الفقرة ١٥٤ من التقرير الأولي للدولة الطرف (E/C.12/TUR/1)، بما يشمل بيانات عن حالات عدم امتثال، أُبلغ عنها من خلال عمليات التحقق من الامتثال أو عمليات تفتيش العمل؛

(ب) الحصول الفعلي على الماء والتصحاح والقدرة على تحمل تكلفتهما، ولا سيما بالنسبة إلى الفئات المحرومة والمهمشة، بما في ذلك بيانات إحصائية مفصّلة بحسب المنطقة والمناطق الحضرية/الريفية؛

(ج) آثار التدابير المتخذة لمكافحة حالات الزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

(هـ) حجم الاتجار بالنساء والأطفال من وإلى أراضي الدولة الطرف، وعدد المحاكمات والإدانات، ومعلومات عن الأحكام الصادرة؛

(و) توفر العلاج من الإدمان بالمواد البديلة وإمكانية الحصول عليه، بما في ذلك معلومات عن فتح مراكز جديدة للعلاج، على النحو المبين في الفقرة ١٣٦ من الردود على قائمة المسائل (E/C.12/TUR/Q/1/Add.1)، ومعلومات عن نوع العلاج الذي يسمح به التعميمان المتعلقان بمعايير العلاج؛

(ز) إتاحة خدمات الصحة العقلية والقدرة على تحمل تكلفتها، والاعتماد على خدمات الإسعاف لعلاج المرضى؛

(ح) آثار التدابير المُتخذة لمنع الانتحار في صفوف النساء.

٣٤- وبينما تواصل الدولة الطرف جهودها في مجال الإصلاحات التشريعية، تشجعها اللجنة على أن تراعي دائماً، في هذا الصدد، التزاماتها بموجب العهد، وأن تقيم باستمرار آثار التطورات التشريعية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري للعهد والتصديق عليه. كما تشجعها على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها.

٣٦- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، ولا سيما في صفوف المسؤولين الحكوميين وجهاز القضاء ومنظمات المجتمع المدني، وترجمتها ونشرها قدر الإمكان، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري القادم بالخطوات المتخذة لوضع هذه الملاحظات موضع التنفيذ. وتشجع أيضاً الدولة الطرف على أن تواصل إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٣٧- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني، مُعدًّا وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.